اطر التجريم والعقاب عن افشاء الاسرار الحكومية
(دراسة مقارنة)

م.م زيد ثابت الربيعي

Abstract

Criminal liability for disclosure of government secrets in Lebanese or Iraqi law. This study dealt with the criminal responsibility for disclosing the governmental secrets in the Lebanese and Iraqi laws, as it was prepared by defining the governmental secret, the subjective nature and the legal basis for its commitment and the interests considered in criminalizing the disclosure of the government secret.

It was found that the commitment to the government secretary- cat ion started with a moral obligation before it was a legal obligation and that the Lebanese and Iraqi penal law did not know the secret of the government. However, it adopted the theory of public order in Article 437 of the Iraqi Penal Code and article 579 of the Lebanese Penal Code. Articles the legal basis for compliance with the government secret.

The text is general and divorced to include anyone who is aware of his or her job, profession, industry, art, or the nature of his work in secret.

The difficulty of enumerating the professions covered by secrecy, as we dealt with models such as employees, doctors and lawyers. In order to achieve criminal responsibility for the crime, it must be in place, and require that it occur in cases where the legislator has permitted disclosure of the secret, In addition to the criminal penalties stipulated in Article (437) Iraqi Penalties and Article (579) Lebanese Penalties, this crime entails other civil, disciplinary or procedural sanctions, We have not issued many judicial decisions, and we believe that the reason for this is due to the lack of recourse to individuals for fear of spreading their secrets on a wider scale.

The study reached several suggestions and recommendations, among them a definition of the government secretariat and recommending that the issue of crime should be given due attention by raising awareness of its seriousness.

المقدمة

غني عن البيان أن من أوجب الواجبات المنوطة بالمواطن على وجه العموم وبالموظف على وجه الخصوص مدنياً كان أم عسكرياً هو حفظ أسرار الدولة العسكرية والسياسية والاقتصادية وما يدخل تحت مفهومها من الأسرار الوظيفية التي تستودع عنده أو قد يطلع عليها بحكم وظيفته إذ يرتبط بهذه الأسرار وجوداً وعدماً أمن الدولة وبقائها.

حيث اتجهت التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي إلى تجريم إفشاء الأسرار والتشدّد في عقوبتها بل وجعلها في مكان الصدارة بين كل أنواع الجرائم التي ينص عليها القانون، فضلاً عن إخضاع هذه الجرائم لأحكام استثنائية سواء عن طريق العقاب الرادع أم عن طريق وضع أحكام تنفرد بها دون غيرها من الجرائم الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى حرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها الوطني وكيانها السياسي من مخاطر العدوان عليه، وأياً كانت درجة هذا العدوان إذ ليس هناك بالنسبة للدولة ما هو اكثر أهمية من حماية ذلك الأمن وذلك الكيان.

إذ عاقب المشرع على جريمة إفشاء الأسرار بمقتضى قانون العقوبات العراقي بمواد صريحة، ويتفرع عن هذا الالتزام، التزام آخر بيّنه القانون حيث يتوجب على الموظف عدم الاحتفاظ بأية وثائق رسمية سرية عقب انتهاء خدمته الوظيفية لأي سبب.

تبرز أهمية البحث من خلال تحديد الإطار الموضوعي للمعلومات والوثائق التي يشملها حكم السرية وتحديد الأشخاص الملتزمون بعدم إفشاء الأسرار الحكومية ، كما أنَّ مستجدات الحياة الراهنة وظهور وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة قد تؤدي إلى إضعاف قدرات موظفي الدولة على كتمان أسرار الوظيفة.

وتأتي أهمية الدراسة من جانبين، الجانب العلمي والجانب العملي، فالأول يتمثل بتناول الدراسة لواحدة من أهم الجرائم التي تقع على كيان الدولة وأكثرها خطراً وأفدحها ضرراً، إذ تشكل هذه الجرائم اعتداء مباشر ومؤثر على الوجود السياسي والأمني والاقتصادي والعلمي للدولة لاسيما وإن الموضوع يفتقر إلى دراسة متخصصة في العراق مما يشكل نقصاً في المكتبة القانونية لابد من محاولة إكماله.

أما الجانب الثاني فيتمثل في سعي هذه الدراسة إلى إضافة جانب عملي، وذلك من خلال إمكانية إنزال نتائج الدراسة وتوصياتها على أرض الواقع لتساهم في تحقيق الحماية اللازمة للأسرار الحكومية.

وتطرح الإشكالية في هذا الصدد أنه بعد احتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩، وانتشار الفوضى السياسية بدعوى الديمقراطية تزلزلت العديد من الثوابت القانونية، بحكم جهل أغلب المتصدين للعمل السياسي وكذلك البرلماني ومدى حقوقهم وواجباتهم الدستورية، فأخذوا يستولون على الكثير من الوثائق الرسمية الحكومية بمساعدة صغار الموظفين العموميين لغرض التسقيط السياسي أو لأغراض انتخابية، مما جعل العراق مكشوف أمنياً وعسكرياً واقتصادياً، أثر عرض هذه الوثائق عبر البرامج التلفزيونية.

وبسبب غياب القوانين التي تؤمّن حرية الوصول إلى المعلومات للمواطنين، ومع صرامة التشريعات اللبنانية والعراقية في فرض أشد العقوبات التي تصل الى حد الإعدام لمن يسرب أية معلومات من شأنها إفشاء أسرار الدولة، وتداخل ثقافة الديمقراطية وحداثتها في المجتمع، فما هي الأسرار الحكومية؟ ومتى تتحقق المسؤولية الجزائية في حالة الكشف عن هذه الأسرار؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال التعرف على القوانين التي أكدت على حفظ الأسرار الحكومية وما طبيعة هذه الأسرار والبنيان القانوني لجريمة إفشاء هذه الأسرار بغية إجراء مقارنة بين مختلف النصوص الجزائية التي عالجت هذه الجرائم.

وكذلك دراسة وتحليل ما جاء في القضاء والفقه الجنائي وبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق أو مواطن القصور الوارد في القانون الجزائي اللبناني والعراقي والقوانين المقارنة وإظهار المعالجة القانونية الأفضل لهذه التشريعات.

من هنا تم تقسيم هذه الرسالة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسر الحكومي وطرق الحصول عليه.
- المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسر الحكومي وطرق الحصول عليه

إنَّ ظهور الأساليب الحديثة في تخزين المعلومات والوثائق وحفظها، أدى إلى اتساع نطاق الأسرار بصورة عامة وتنوع مصادرها وطرق الحصول عليها سواء أكانت الأسرار متعلقة بالحكومة أم الأسرار الخاصة بالإفراد.

وبما إن دراستنا ستتخصص في الأسرار الحكومية ولجميع مؤسسات الدولة والضارة بالمصلحة العامة إذ ما تم إفشائها، سنبحث في هذا الجانب ونقوم بمقارنته كلما دعت الحاجة إلى ذلك بينه وبين الأسرار الخاصة.

ولتلك الأهمية سعى المشرع إلى مواجهة إخطار إفشاء هذه الأسرار وبالتحديد الأسرار الحكومية التي تضر بالمصلحة العامة إذا ما تم أفشاها، من خلال إيجاد نصوص وأحكام قانونية كفيلة بحماية هذه الأسرار وعدم تعرضها للكشف، إذ أصبح من اللازم تحديد مفهومها الذي رافقته بعض الصعوبات من خلال تعريف الأسرار الحكومية بشكل عام وتفصيلي، ولغرض استكمال الصورة سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: التعريف بالسر الحكومي، وفي المطلب الثاني: ذاتية السر الحكومي وأنواعه.

المطلب الأول: التعريف بالسر الحكومي

بما أن الإسرار الحكومية هي محل الجريمة موضوع البحث، ومن اجل بيان مفهوم هذه الإسرار والتعرف عليها بشكل واضح ودقيق، وَجَب علينا بيان هذه الإسرار، تعريف الحكومة ومن ثم تعريف الإسرار الحكومية، وبيان علاقتها بالوثيقة وماهية التعاريف

الفقهية والتشريعية والقضائية للسر الحكومي. وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول: المدلول اللغوي للسر الحكومي وفي الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للسر الحكومي وعلاقته بالوثيقة وكالآتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي للسر الحكومي

وردت تعاريف عديدة للسر بشكل عام، دون أن تعرّف الإسرار الحكومية بصورة دقيقة من أغلب القوانين الجزائية مما جعل فقهاء القانون يَدلون بدلوهم في هذا المجال. ومن اجل التعرف عليها بشكل دقيق والإحاطة والإلمام بهذه الإسرار بصورة دقيقة، تنقسم الإسرار الحكومية إلى كلمتين، السر والحكومة وسوف نعرف كل واحد منهما لغة وعلى النحو الآتي:

المقصد الأول: تعريف السر لغة

جاء في لسان العرب: "السر من الأسرار التي تكتم ما أخفيت، والجمع أسرار، ورجل يسري يصنع الأشياء سراً من قوم سريين. والسريرة كالسر، والجمع السرائر، الليث: السر ما أسررت به والسريرة عمل السر من خير أو شر"[١].

المقصد الثاني: تعريف الحكومة لغةً

جاء في معجم المعاني الجامع: الحكومةُ، هيئة مؤلَّفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة كرئيس الدولة، ورئيس وزراء، والوزراء، ومرؤوسيهم، والجمع حكومات، والحكومة: رد الرجل عن الظلم، وحكومة: حكم وقضاء يصر في قضيّة، وتنقسم الحكومات ثلاث: حكومة جمهورية، وحكومة ملكية، وحكومة استبدادية، والحكومة الانتقالية: هي التي تتولى زمام الأمور خلال فترة إلى أن يتم اعتماد نظام ثابت[٢].

وتطلق الحكومة الآن على هيئة الوزارة في الدولة، وأيضا المؤسسة الحكومية هي المؤسسة التابعة للدولة وكذلك البنك الحكومي[٣].

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للسر الحكومي وعلاقتهُ بالوثيقة

بعد أن بيّنا مفهوم السر الحكومي لغة في الفرع الأول، سنقوم بالفرع الثاني تحديد مفهوم السر الحكومي اصطلاحاً وعلاقته بالوثيقة من خلال تقسيمه إلى أربعة مقاصد، نحدد بموجبها السر الحكومي في الاصطلاح التشريعي وفي الاصطلاح الفقهي والقضائي وبعد ذلك نبين علاقة السر بالوثيقة. وكالآتي:

المقصد الأول: السر الحكومي في الاصطلاح التشريعي

سنتناول في هذا المقصد السر في الاصطلاح التشريعي، وبعد ذلك السر الحكومي وذلك من خلال قسمين وكالآتي:

---

[١] لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧٧١هـ ج٤ مادة "سرر" دار صادر، بيروت ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، ص٣٥٦؛ ويراجع في معنى قريب من هذا مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٩٤، ٢٩٥.

[٢] معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي، منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع: http: //www. almaany. com، (آخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/٢/١٥).

[٣] المعجم الوسيط، تعريف ومعنى الحكومة، منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع: http: //www. almaany. com (آخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/٢/١٧).

أولاً: السر:

أن تعريف السر ذو أهمية بالغة في نطاق القانون العقابي؛ لأنه إذا أردنا أن نضفي السرية على أمر معين فلا بد وأن نكون على علم أولا بمعنى السر، وبالرغم من هذه الأهمية لتعريف السر إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفاً له في صلب تشريعاته. ذلك أن صفة السرية غير دائمة أو مستقرة وترك أمر ذلك للفقه والقضاء. فذكرت موسوعة "دالوز" أنَّ القانون لم يضع تعريفا للسر الذي يجب كتمانه ولذلك فإن السر يعرف "بأنه: يلزم وجود واقعة يقصر العلم بها على بعض الأشخاص إذ لا يصح إذاعتها على العامة"[١].

ثانياً: السر الحكومي:

تعرف الحكومة: بأنها مؤسسة من أقدم المؤسسات السياسية في العالم. ومنذ أقدم العصور كانت المجتمعات بحاجة إلى حكام ومنفّذين لإدارة المجتمعات الإنسانية. وهي: شكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات، فهي الهيئة التي تملك القوة الشرعية لغرض وضع الترتيبات والإحكام والقوانين اللازمة للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وتنظيم حياة الأفراد المشتركة وتستعمل كلمة الحكومة في عدة معان تتباين باختلاف تعامل الدساتير معها. ولها ثلاثة معان:

الأول: ينصرف إلى مجموعة السلطات الدستورية الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). لذا يصفها بعض الفقهاء بأنها: القوة القاهرة المنظمة لما تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ وفض المنازعات[٢]. إذ ورد هذا المعنى في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق إذ جاء في الباب الثالث منه في المادة (٢٤/أ) كالآتي: (تتألف الحكومة العراقية الانتقالية والمشار إليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية).

المعنى الثاني: تدل الحكومة فيه على الوزارة المسؤولة أمام البرلمان وقد استعمل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ اصطلاح الوزارة إذ جاء في المادة (١/٥٣) منه بأن (تطرح الثقة بالوزارة بأحد الوزراء أمام مجلس النواب)[٣].

أما المعنى الثالث: فينصرف إلى السلطة التنفيذية والتي تشمل رئيس الدولة (ملكاً أكان أم رئيس جمهورية) والوزراء ومساعديهم، فهؤلاء يعَهد إليهم تنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة العامة وهذا هو المعنى الشائع للحكومة[٤].

---

(1) DALLOZ. Nouveau Répertoire de droit 1950,p. 79 .

مشار إليه: د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٠٧

[٢] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٣٠٣.

[٣] د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، كلية القانون جامعة القادسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٨٠.

[٤] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٥.

ومهما يكن من الأمر فإن المقصود بالحكومة هو ذاته المراد بالسلطة التنفيذية وان اختلفت الدساتير في معاملتها أو تحديد مفهومها، لذا ينصرف معنى الحكومة في هذه الدراسة إلى السلطة التنفيذية أينما وردت لذا فإن أعضاء السلطة التنفيذية يشمل: رئيس الدولة (ملكاً كان أم رئيس جمهورية) ورئيس الوزراء ونوابه، الوزراء ونوابهم، ولقد سلكت التشريعات ثلاثة اتجاهات في تحديد مفهوم الأسرار الحكومية وهي:

الاتجاه الأول: يذهب إلى إيراد نص عام للأسرار الحكومية مجردة وذات صياغة عامة دون الدخول في تفاصيل تعداد الأسرار.

الاتجاه الثاني: يمثل التشريعات التي لا تُحّدد الإسرار ولا تبين أنواعها، وإنما تحيل في بيان سرّيتها إلى مرسوم تصدره السلطة التنفيذية أو على قرار تضعه بعض أجهزتها المختصة أو على أي نص قانوني آخر، ومثال ذلك القانون الإيطالي (م٢٥٦) من قانون العقوبات[١].

الاتجاه الثالث: ويمثل التشريعات التي تضع تعريفاً للأسرار الحكومية يحتوي على تعداد شامل لكل ما يمكن أن يكون سراً من الأسرار الحكومية، ومن بين هذه الإسرار أسرار الدفاع التي اخذ بها المشرع العراقي وفق (م١٨٨) من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

المقصد الثاني: السر الحكومي في الاصطلاح الفقهي

سنقسم هذا المقصد إلى قسمين ونتناول في الأول: السر في الاصطلاح الفقهي وفي الثاني: السر الحكومي، وكالآتي:

أولاً: السر

لم يتفق الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للسر، إذ عرفه الدكتور رمسيس بهنام على أنه:

(أمراً يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه إذ يكون في البوح به حرج كبير)[٢].

ويلاحظ إن السرية ليست دائماً الوجه المقابل للعلانية فقد تكون هناك أخبار لا تتوافر فيها السرية ومع ذلك يرى المشرع عدم نشرها، فكل خبر أو عمل سري يقتضي حتماً عدم نشره، ولكن ليس معنى ذلك إن ما يحظر نشره هو سر دائماً.

عليه يمكننا تعريف السر بأنَّه كل معلومة أو خبر أو أمر أودعه صاحبه أو علم به هذا بأي شكل من الأشكال ويسبب إفشائه ضررا لصاحبه أو من طلب منه كتمانه.

ثانياً: السر الحكومي

يمكن أن تُعّرف الأسرار الحكومية، بأنها تلك المتصلة بوظيفة الدولة بوصفها حكومة تقوم على إدارة السياسة العليا للدولة. وهذه الأسرار يجب أن تظل طي الكتمان حرصاً على سلامة الدولة، وإن التزام الموظف بكتمان الأسرار الحكومية يستند إلى ما يشغله الموظف من المكانة في تقديم الخدمات للمواطنين[٣].

المقصد الثالث: السر الحكومي في الاصطلاح القضائي:

من خلال هذا المقصد سنتناول السر بصورة عامة، والسر الحكومي في الاصطلاح القضائي، وذلك من خلال قسمين وكالآتي:

---

[١] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق, ١٩٦٣م، ص٣٣٨.

[٢] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٠٨٨.

[٣] وسام كاظم زغير، إفشاء الإسرار الوظيفة في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص٦١.

أولاً: السر:

جاء موقف القضاء من تحديد مفهوم السر، في قرار لدى محكمة النقض المصرية يشير إلى وجوب الرجوع إلى العرف والى ظروف كل حادث على انفراد لتحديد مفهوم السر[١].

ولكن محكمة أمن الدولة العليا في مصر تعرضت إلى بيان المقصود بالسر بأنه: (كل أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل محجوباً أو مخفياً عن كل احد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه أو استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوزاً عدداً محدداً من الأفراد الذين رخص لهم دون سواهم أن يعلموه أو يتناقلونه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً)[٢].

ثانياً: السر الحكومي:

تقوم السلطة القضائية بدور مهم في تحديد الأسرار الحكومية، لاسيما في التشريعات التي جاءت بصياغات عامة للسَر الحكومي.

ويمارس القضاء هذا الدور عادة من خلال قضية منظورة أمامه تتضمن انتهاكاً الأسرار الحكومية، وذلك استناداً لقرار أو عرف أو موقف صادر من جهة إدارية يفيد بأن موضوع ذلك الاتهام يشكل سراً من أسرار الدفاع[٣].

وعليه يمكننا تعريف السر الحكومي: هو كل معلومة أو خبر أو أمر تتداوله سلطة الدولة بصورها الثلاث (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية) اطلع عليه أو أودع لدى شخص لهُ صلة بتلك السلطات عن طريق الوظيفة أو التعامل المتبادل من شأن إفشائه التسبب بضرر للمصالح الحكومية العليا أو تعريضها للخطر.

المقصد الرابع: علاقة السر الحكومي بالوثيقة

يقصد بالوثيقة جميع أشكال أوعية أو أنواع طرق حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية الفوتوغرافية والفيلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً. وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسوم والبيانات والمخططات وكل ما يحتوي على حق مُثبّت فيه لجهة معينة[٤].

---

[١] نقض جنائي مصري رقم ٨٤٣ في ٢/٢ /١٩٤٢، مجلة المحاماة المصرية لسنة الثالثة والعشرون، العددان الأول والثاني، ص٥؛أشار إليه: سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٢١؛ كذلك، عدنان خلف محي، المرجع السابق، ص٤٥.

[٢] قرار محكمة امن الدولة العليا رقم ٣٧ في ٢٥/ أكتوبر/١٩٦٠مشار إليه لدى: سلمان علي حمادي، المرجع السابق، ص٢٢.

[٣] ينظر إلى ذلك: عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦١٨.

[٤] ينظر في ذلك إلى قانون الحفاظ على الوثائق، رقم (٣٧)، لسنة ٢٠١٦، (م٢/ثانيا)، منشور في الوقائع العراقية، عدد ٤٤٢٨. وهذا القانون قد ألغى، قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠)، لسنة١٩٨٣.

وتنص المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي على أن(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَنْ نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً...).

أما بالنسبة إلى المشرع اللبناني فإنَّه قد فصل نص هذه المادة إلى مادتين منفصلتين عن بعضهما، إذ نصت المادة(٢٨١) من قانون العقوبات على أنَّ: (مَنْ دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب إن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة)، بينما نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات على إن (من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ١٨١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين...)[١].

المطلب الثاني: ذاتية السر الحكومي وأنواعه

تقسم الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية إلى قسمين، الأول الأسرار العامة، والثانية الإسرار الخاصة، وتعد الأسرار الحكومية من الأسرار العامة، وهذا ما سوف نبحثه هنا بعد تقسيم المطلب إلى فرعين، الأول: نوضح فيه معيار السر الحكومي، ونتناول في الثاني: بيان أنواع هذا السر.

الفرع الأول: معيار السر الحكومي المشمول بالحماية الجنائية

إن كل نص تجريمي يضع المشرع الجنائي لكونه قيمة اجتماعية معينة جديرة بالحماية الجنائية سواء أتعلقت بالأفراد أم بالكيان السياسي والاجتماعي للدولة، وان تفريد هذه القيمة بالنسبة لكل نص تجريمي هو الذي يحدد نطاق التجريم ذاته، فضلاً عن كونه يعد المعيار الموضوعي لتجميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة[٢].

وبهذا يمكن القول أن أساس تقسيم الأسرار إلى عامة وخاصة يستند بالنظر إلى مضمون السر والمصلحة المقصود حمايتها بتجريم إفشائه[٣]. فإذا تعلق السر بمصالح جهات الدولة الرسمية وأفرادها بوصفهم ممثلين لمصالح عامة كنا بصدد الأسرار العامة للدولة، أما إذا تعلق السر بآحاد الناس بوصفهم أشخاص عاديين وليس بوصفهم ممثلين لمصالح عامة، وكانت الأسرار المقصود حمايتها في الصورة المباشرة هي مصالح هؤلاء الأفراد، فنحن بصدد سر من الأسرار الخاصة[٤].

وأساس هذا التقسيم هو ذات الأساس في تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وهي موجهة بحسب الأصل ضد الصالح العام، والى جرائم مضرة بالأفراد وهي موجهة بحسب الأصل ضد آحاد الناس، بصرف النظر عن صفة الجاني ونوع

---

[١] هذا وتنص المادة (٢٨١) من قانون العقوبات اللبناني على (من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة).

[٢] د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٦٩، ص١٣٠.

[٣] محمد جياد زيدان، المسؤولية الجنائية لأسرار الدفاع، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥م. ، ص٩.

[٤] إذ إنَّ هناك رأي فقهي يقول (أن الخلاف بين سر الحكومة والسر الخاص لا يقوم على خلاف في الطبيعة القانونية لكل منهما، وإنما على أساس اختلاف المصلحة المقصودة بالحماية فقط). ينظر في ذلك احمد محمد المنوفي، واجب عدم إفشاء الأسرار الوظيفية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٣.

الباعث الذي حمله على ارتكابها[١].

ولكن يجب أن لا يفهم من هذا أن الجرائم التي تقع على الأفراد لا تضر بالمصلحة العامة في ذات الوقت، فالعبرة في هذا التقسيم هو بالمحل المباشر للجريمة، فحماية المصلحة العامة هي علة تجريم أي كائنة ما كانت سواء أصابت فرداً في القتل أم أصابت الدولة كما في انتهاك أسرار الحكومة، فكل جريمة أيا كان نوعها تضر بالمصلحة العامة، وذلك بما تتضمنه من الإخلال بالنظام الذي رسمته الجماعة وفرضت العقوبة على من يخالفه. ولكن المشرع قدر أن هناك من الجرائم ما تمس المصلحة العامة أكثر من غيرها فخصها بوصف الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[٢].

ويقصد بالمصلحة العامة بحسب قول البعض، ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة ولكن كل ما يمكن إن يضر بالسياسة الخارجية وطوائف الدولة والتحقيقات الحكومية والسياسة الخارجية وبحقوق وامتيازات البرلمان والمشرع وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة[٣].

إذ أن الأسرار العامة وبالاستناد إلى معيار المصلحة كأساس لتقسيم الأسرار تشمل كل ما يتعلق بالمصالح العامة للدولة، أي أسرار الدولة ككل، فهي تشتمل على فئات متعددة تختلف باختلاف طبيعة عمل أجهزة ومؤسسات الدولة، فكل واحدة منها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في أطار المجال الذي تنتمي إليه، وتقسم هذه الأسرار إلى ثلاثة أنواع: (أسرار الجهة الإدارية والأسرار البرلمانية وأسرار السلطة القضائية)، وكالآتي:

أولا: الأسرار الإدارية:

(القاعدة الأساسية فيها هي العلانية، وذلك حتى يمكن إخضاعها للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية تحقيقا للديمقراطية وحفاظاً على المشروعية، ولكن مراعاة المصلحة العامة قد تقتضي فرض السرية على بعض الإعمال التي تقوم بها والا ضاع الهدف منها أو قلت قيمتها ومناط هذه السرية إما بإرادة المشرع وإما بإرادة الإدارة حينما يخولها الشارع).

ثانيا: الأسرار البرلمانية:

(هي الجهة المصرح لها إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة، والأصل في أعمال هذه الجهة هي العلانية، ولكن يجوز استثناء أن تكون هذه الجلسة سرية إذا اقتضت طبيعة موضوع المناقشة إجراءها من غير علانية).

ثالثا: الأسرار القضائية:

(وتضم بين دفتيها ما يدخل تحت معنى الأسرار القضائية المحرمة الإفشاء بنص المشرع أو بقرار القضاء المستند لأحكام القانون والمتجسدة في– أخبار بشان محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت أذاعه شيء عنه وهذا ما شار إليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في

---

[١] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢، ص٢١٩.

[٢] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٠، ص٩.

[٣] د. احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص٦٨.

المادة ١٩/سابعا)[١].

وقد تختلف المسميات من دولة إلى أخرى حسب رؤية المشرع في الجرائم العامة لكن الأصل متفق عليه تقريباً وهو أن هذه الجريمة إنما تشكل اعتداء على المصلحة العامة، ومثال ذلك أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام ١٩٩٤م أدرج النصوص التجريمية لهذه الجريمة ضمن الكتاب الرابع من القانون الجنائي تحت عنوان(الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام) في الفصل الرابع الخاص بجرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني وفي نص المادة (٤١٣) من الفقرة التاسعة إلى الفقرة الحادية عشرة منه والذي يؤكد خاصية هذه الجريمة التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم هو تهديدها للمصالح العامة للأمة وبخاصة حقها في الدفاع عن نفسها والمحافظة على أمنها.

بينما يذهب المشرع العراقي إلى إدراج النصوص القانونية التي تعالج جريمة كشف الأسرار الحكومية ضمن الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) وفق قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

أما المشرع اللبناني فقد أدرج في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م نصوصاً لهذه الجريمة في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الباب الأول تحت عنوان(الجرائم الواقعة على أمن الدولة)، ومن خلال النظر إلى جريمة كشف الأسرار الحكومية يتضح لنا بأنها تستهدف المصلحة العامة بصورة مباشرة ولا يتصور أن تقع هذه الجريمة على مصلحة آحاد الأفراد، فالأسرار الحكومية تعد من أسرار الدولة العامة التي تهم عموم الناس والبلاد وأمنها، وأنَّ أي كشف لهذه الأسرار من شأنه أن يعرض هذا الأمن

للخطر[٢]. أن ضمان مصلحة عامة خطيرة كمصلحة أمن وسلامة البلاد عن طريق المحافظة على أسرار الدفاع عن البلاد، لابد أن يؤدي إلى بروز أقسام وأنواع لهذه الأسرار تبعا لهذه المصلحة التي تغطي قطاعاً واسعاً من الأسرار والمعلومات والبيانات المتنوعة، لذلك ظهرت أنواع عديدة من الأسرار الحكومية.

وعرفت بأنها: (الأمور التي هي بذاتها وبمقتضى طبيعتها بحسب موضوعها وفحواها يجب أن تبقى بعيدة كل البعد عن اطلاع الآخرين إلا من كانت له صفة في حفظها أو العلم بها)[٣]، وهذا ما أشار إليه التشريعات الجزائية المقارنة فيلاحظ بأن المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) قانون العقوبات العراقي، والفقرة الأولى في كل من المادة (٨٥) من قانون العقوبات

---

[١] محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص١١ – ١٨.

[٢] وفي هذا المجال المدونات العقابية تختلف في المصطلحات المستخدمة للدلالة على الأسرار العامة التي تمس امن الدولة، ففي فرنسا وسويسرا يستخدم اصطلاح "أسرار الدفاع الوطني" بينما يطلق عليها في ألمانيا وإيطاليا بأسرار الدولة وفي الولايات المتحدة الأمريكية يستخدم اصطلاح (معلومات الدفاع Defense –information) أما في سوريا ولبنان استخدم "أسرار الدولة" ويذهب المشرع المصري إلى استخدم "أسرار الدفاع" ويسميها المشرع العراقي بأسرار الدفاع عن البلاد وعلى نحو عام فان هذه التسميات تدل على معنى واحد ولأجل تفصيل أكثر انظر: د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص٢١٠–٢١٤.

[٣] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٣٣٦.

المصري، والمادة (٧٨) من مرسوم ١٩٣٩ الفرنسي [١].

وتشمل هذه الفئة من الأسرار قطاعات عديدة ومختلفة طالما كانت تساهم في تكوين الدفاع الوطني سواء أكان في زمن السلم أم الحرب ومنها حسبما ورد من تعداد المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية.

أما ما يتعلق بالشروط الواجبة توفرها في هذه الأسرار فإنَّه يقتضي، وهذا ما هو واضح من التعريف الوارد أعلاه – توافر شرطين، الأول أن تكون المعلومات بطبيعتها من الأسرار التي لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة الاطلاع عليها، ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص، وللوقوف على هذا الشرط فإنَّه لا توجد قاعدة يمكن الركون إليها للكشف عن أن معلومات ما هي سر بذاته وفي حقيقته، ولكن فحوى السر وما يقوم عليه أو الغرض منه هي عناصر يمكن الاستعانة بها لمعرفة طبيعته وأنه سر حقيقي، أما الشرط الثاني فيتمثل بوجوب تعلق هذه الأسرار بصيانة وسلامة الدولة وسيادتها ووسائل الدفاع عن كيانها في شتى الميادين، ومسألة التحقق من توافر هذين الشرطين هي مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي التقديرية، والقاضي في سبيل ذلك أن يستأنس برأي السلطات ذات الشأن سواء أكانت عسكرية أم إدارية، لاسيما وأن قرينة السرية ومدى ارتباطها بسلامة الدولة هي غير قاطعة وإنما تقبل في واقع الحال إثبات العكس، ولكن على المحكمة عند التحقق من توافر هذه الشروط أن تبين في حكمها الأسانيد التي استخلصت منها رأيها وأن يكون استخلاصها مؤدياً لما انتهت إليه، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب للنقض[٢].

وذهبَ المشرع العراقي إلى الاتجاه نفسه للمشرع المصري حينما قسّم أسرار الدفاع عن البلاد إلى أربعه أنواع، خصص النوع الأول والثالث للأسرار الحقيقية والتي تعد بطبيعتها من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من نص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م إذ جاء فيها: (يعد سرا من أسرار الدفاع عن البلاد

١–المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم.

٢–الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها .....)، بينما خصص للنوع الآخر من الأسرار إلا وهي الأسرار الحكمية الفقرة الثانية من المادة نفسها أعلاه[٣].

أما المشرع اللبناني فقد نصت المادة (٢٧٦) على أنه: (كل لبناني أقدم بأية وسيلة كان القصد منها شل الدفاع الوطني، والإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له).

---

[١] وأشار في قانون العقوبات الفرنسي النافذ، بأن الأسرار الحقيقية هي المتعلقة بالمصالح الأساسية للأمة، إذ تناولت هذه الفقرات في تعدادها لتلك الأسرار المعلومات بوصفها مضموناً فكرياً كامناً في دائرة المعرفة لدى المؤتمن على هذا المضمون، أو ما يكون ثابتاً مادياً في ورقة أو شيء. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٧٠.

[٢] المستشار محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، ط١، مطبعة كوستاماس، ١٩٥٣، ص٤٢–٤٣.

[٣] إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨٨) من القانون العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م .

واستخلاصاً مما سبق يمكن القول بأن استعمال لفظ أسرار الدفاع عن البلاد أو أسرار الدفاع الوطني تعبير عن أسرار أمن الدولة هو مصطلحات صحيحة في الواقع، ذلك أن الغرض من المحافظة على أسرار الدولة أيا كان نوعها هو في النهاية يعني حماية لكيان الدولة ودفاعاً عن أمنها. وأن اتجاه المشرع العراقي والفرنسي والمصري – في تبيان وتعداد أنواع أسرار الدفاع هو مسلك محمود، بالرغم من أنه يجب استطلاع رأي الجهة الإدارية في بيان ما إذا كان الأمر يدخل في عداد أسرار الدفاع من عدمه.

ويعد هذا النوع من الأسرار بأنَّه وعاء المعلومات السرية أو بعبارة أخرى فإنَّه ما يحيط بالأسرار التي يمكن الوقوف عليها من كيان مادي ملموس تتجسد فيه كالأشياء والوثائق.

الفرع الثاني: أنواع السر الحكومي ونطاقه

وان هذه الأسرار تقسم إلى نوعين من الأسرار من حيث طبيعتها إذ تقسم إلى أسرار حقيقية وأسرار حكمية ولها تسميات عدة، فهناك من يذهب إلى تسمية الأسرار الحقيقة بالأسرار الفعلية أو المطلقة أو الأصلية ويطلق على الأسرار الحكمية تسميات مثل الأسرار الاعتبارية أو المفترضة[١].

أما النوع الثاني من الأسرار الحكومية فهي الأسرار من حيث مضمونها وتشمل أسرار الدفاع والأسرار العسكرية والصناعية والمهنية والتجارية ، وبعد هذه المقدمة المختصرة سوف نقسم هذا الفرع إلى نوعين: الأول أنواع الأسرار الحكومية من حيث طبيعتها والثاني أنواع الأسرار الحكومية من حيث مضمونها.

أولا: أنواع الأسرار الحكومية من حيث طبيعتها

من يتأمل في الأسرار الحكومية يجد انتمائها إلى نوعين تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمحتوى.

النوع الأولى الأسرار الحقيقية، وسريتها مستمدة من طبيعتها الذاتية، في حين يطلق على الثانية الأسرار الحكمية والتي يكون موضوع الاتهام فيها الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، وكالآتي:

١- الأسرار الحقيقية

تعرف الأسرار الحقيقية على أنها: (المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها لان مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سراً على من عداهم)[٢].

٢- الأسرار الحُكمية

وتشمل كافة الموضوعات التي لاتُعد سراً في ذاتها ولكنها عدت كذلك؛ لان إذاعتها تؤدي إلى التعرف على مضمون سر حقيقي من أسرار الدفاع[٣]، وقد عرفها البعض على أنها: (الأسرار التي عد القانون بأنها أسرار وحظر العلم بها إلا على من يقومون على حفظها أو استعمالها دون غيرهم خشية أن يؤدي ذلك إلى إفشاء أسرار بطبيعتها)[٤]،

---

[١] أشار إلى ذلك: محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص٨٧؛ وكذلك احمد عبد الأمير حسين، المرجع السابق، ص١٢.

[٢] د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م ، ص١١٣؛ وكذلك: د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٥٣٧.

[٣] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٠، ص٢٤٥.

[٤] د. علاء زكي، المرجع السابق، ص٦٦٨.

ثانيا: أنواع الأسرار الحكومية من حيث مضمونها

لقد بينا مفهوم الأسرار الحكومية من حيث طبيعتها وقسمت إلى أسرار حقيقية وحكُمية، أما من حيث المضمون فتنقسم إلى أسرار الدفاع، والأسرار الحربية والاقتصادية والصناعية والمهنية والسياسية وسوف نبين كل منهما كالآتي:

١ – أسرار الدفاع:

أن أسرار الدفاع عن البلاد على وجه العموم أما أن تكون حقيقية، وهي المعلومات المتعلقة بالشؤون الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية والتي هي بحكم طبيعتها تعد من الأسرار، ولا يعلمها إلا الأشخاص الذين يناط بهم حفظ وثائقها الرسمية وصيانتها، والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عداهم، وأما أن تكون (حكمية) وهي المعلومات أو الوثائق.

كانت الأسرار الحربية في السابق المحور الأساسي الذي تقوم عليه فكرة الدفاع الوطني أو الاستقلال السياسي للدولة، لذلك فهي تعد من أقدم الأسرار التي عرفتها التشريعات الجنائية في نطاق حماية أسرار الدفاع، إلا أن نطاقها لم يكن يشمل كل الجوانب العسكرية وإنما كانت مقتصرة وبحسب ما يورده القانون بمعلومات عسكرية معينة، أما في الوقت الحالي فقد أصبحت المعلومات التي تدخل في حكم الأسرار الحربية عديدة وغير قابلة للحصر أو التحديد، فهي تمثل كافة الحقائق والأنباء التي تعد بطبيعتها من الأسرار التي تخص القوات النظامية أو الاحتياطية، ومن ذلك ما يتعلق بأعداد وتنظيم وتشكيل وتدريب وتسليح وتجهيز وتغذية الجيش ووسائل نقلة وتوزيع قطاعاته، واستشارات ورموز ومصطلحات الخرائط وأساليب الاتصال، يدخل ضمن المعلومات الحربية، ما يتعلق بالتعبئة العسكرية وأعداد المجندين والتدابير المتخذة أثناء التعبئة العامة[١].

٢– الأسرار الاقتصادية:

أن هذه الأسرار لا يمكن أن تعد من الأسرار الحكومية في كل الحالات إلا إذا كانت تخص نشاط الدولة الاقتصادي في عمليات الإنتاج الحربي لخدمة الجيش والمنشآت الاقتصادية التي تدخل في خطط الدفاع عن البلاد[٢].

٣ – الأسرار الصناعية:

تعد هذه الأسرار احد أنواع الأسرار الاقتصادية التي ترتبط بالمجهود الصناعي للدولة، ولا يقتصر الأمر على الإنتاج الصناعي بل يمتد إلى الشركات الخاصة التي تستفيد الدولة من إنتاجها في الدفاع عن البلاد[٣].

٤–الأسرار المهنية:

بدون شك أن تحديد مفهوم السر المهني أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات، وذلك لأن المسألة تختلف باختلاف الظروف، فما يعد سراً بالنسبة لشخص قد لا يكون سراً بالنسبة لآخر، وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد يعد سراً في ظروف أخرى، وان الكثير من

---

[١] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع سابق، ص٢٤١

[٢] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٧٧.

[٣] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص–الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٩.

التشريعات لم تعرف السر المهني، إذ أنه يفضل الرجوع في ذلك إلى العرف والى ظروف كل واقعة على انفراد، فيرى البعض أن السر هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته ، ويعتبر المرء مؤتمناً على السر بمقتضى مهنته في كل مرة تفرض فيها أحكام الوظيفة التي يمارسها أو الصناعة التي يضطلع بها، أن يحافظ على أسرار مهنته وألا يفشيها، أو يفشي ما يتصل بها من معلومات، دون الحصول على موافقة من استأمنه عليها، ومن هؤلاء الذين يلتزمون بالحفاظ على أسرار المهنة الأطباء والجراحين والصيادلة...الخ[١].

٥- الأسرار السياسية:

هي التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية أو الداخلية، مما يتصل بالدفاع عن البلاد. من ذلك موقف الجمهورية إزاء بعض الأحداث التي تري في الدول الأخرى، أو ما تهدف إلى تنفيذه من تدابير توجه به سياسة حكومة أجنبية، مما يضر الحصول عليه، أو إفشاؤه، بخطة الدولة في هذا الصدد[٢].

المبحث الثاني : البنيان القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية والآثار المترتبة عليها

لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا بتوافر جميع أركانها، فلا تقوم الجريمة إلا بتحقق جميع العناصر الضرورية المطلوبة، إذ اختلف الفقه الجزائي في تحديد أركان الجريمة على نحو عام، بينما ذهب فريق إلى أنها ثلاثة وهي (الركن المادي والمعنوي والشرعي)، ويستندون إلى ذلك أن الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للسلوك أي نص التجريم[٣]، بينما يرى فريق آخر بأنها ليست سوى ركنين أساسيين هما (الركن المادي والركن المعنوي) ولا ثالث لهما، ويعتبرون الركن الشرعي وصفاً أو حكماً ينتج عن تقابل السلوك مع قاعدة قانونية جزائية تجرم الفعل وأن النص القانوني هو مَنْ خلق الجريمة فكيف يكون الخالق جزء من المخلوق؟ وبذلك فلا يكون النص القانوني الذي يجرم الفعل من أركان الجريمة[٤].

وأن الأثر المترتب على قيام الجريمة هو فرض الجزاء على مرتكبها، فعند ثبوت ارتكاب جريمة الإفشاء ينطق القاضي بالعقوبة

المقررة لهذه الجريمة وفق المادة القانونية المنطبقة على الواقعة. ولما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول أركان جريمة إفشاء السر الحكومي، وفي المطلب الثاني نتناول الآثار الجزائية المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار الحكومية وكالآتي:

المطلب الأول : أركان جريمة إفشاء السر الحكومي

لقيام الجريمة يلزم ارتكاب فعل مادي وفقاً للنموذج التشريعي، سواء كان هذا الفعل سلبياً أو إيجابياً، وأن تقوم مسؤولية الفاعل عن هذا الفعل، سواء قامت هذه المسؤولية على العمد أو الخطأ، والأول يُسمَّى بالركن المادي، والثاني يُسمَّى بالركن المعنوي.

---

[١] سلمان علي حمادي الحَلبوُسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، المرجع السابق. ص٢٢-٢٣.

[٢] د. شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١٩٤.

[٣] في هذا المعنى انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٦.

[٤] د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٤.

والجريمة تفترض وجود العمد أو الخطأ في السلوك الإنساني حتى يكون صاحبه محلاً للمسؤولية الجزائية، والركن المعنوي إما أن يتمثل في القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، وإما أن يتمثل في الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية.

وفي جريمة إفشاء الأسرار الحكومية التي نحن بصدد البحث في أركانها يظهر ركن ثالث يتمثل بصفة فاعلها (الجاني)، وهو أن يكون موظفاً لدى حكومة أو مكلفاً بخدمة عامة، ولكن في المقابل هناك إفشاء من فاعل لا يملك صفة موظف رسمي أو مكلف بخدمة عامة بالضرورة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية وفي الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة وفي الفرع الثالث: الركن المفترض للجريمة وكالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إفشاء السر الحكومي

يتكون الركن المادي في صورة الجريمة التامة من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية، والركن المادي نشاط مادي يتم تجريمه عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[١]، إذ تم تعريف الركن المادي في نص (م/٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، وبغير هذا المظهر المادي الملموس لا ينال المجتمع أي اضطراب[٢].

ولدراسة الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مفهوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وصوره، وفي الفرع الثاني نبحث في نتيجة ارتكاب هذا السلوك، ثم نخصص الفرع الثالث للعلاقة السببية بينهما ووفق الآتي:

المقصد الأول: مفهوم السلوك الاجرامي وصوره

السلوك الإجرامي بكونه العنصر الأول للركن المادي هو شرط جوهري لتحققه، بل هو أهم عناصر هذا الركن ويمثل مادته ومظهره الخارجي والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم سلوك مجرد (شكلية)، أم جرائم حدث (مادية)[٣]،

ويطلق على السلوك الإجرامي في التشريع العراقي بالفعل، وهذا ما يسميه البعض أيضاً[٤]، على أن الفعل هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي وهو ما يقابل السلوك الإجرامي، ويتخذ هذا السلوك في الغالب مظهراً إيجابياً كاستخدام الفاعل أجزاء

---

[١] حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م، ص٨٥.

[٢] حسين علي جبار الركابي، المرجع السابق، ص٨٥.

[٣] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص١٧٧.

جسمه، مثل استعمال ذراعه أو ساقه أو لسانه، ويعرف السلوك الإيجابي بأنه: (كل حركة عضوية إرادية)[١]، أو يتخذ مظهرا سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضه القانون[٢]، ويرى البعض بأن السلوك السلبي ما هو إلا: (أحجام شخص عن القيام بفعل إيجابي معين يلزم به المشرع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون باستطاعة الممتنع عنه القيام به)[٣].

المقصد الثاني: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، إذ عرّفت على أنها: (الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة)[٤]. إذ يبدو أن نتيجة السلوك الإجرامي أمر لا ينفصل عن هذا السلوك، فالفاعل يأتي سلوكاً واحداً آخر حلقاته النتيجة، ولكن السلوك والنتيجة في الواقع أمران منفصلان، مثال عنهما حالة الجريمة الموقوفة (م٢٠٠ عقوبات لبناني) والثانية حالة الجريمة الخائبة (م ٢٠١ عقوبات لبناني)[٥]. والتي عبّر عنها المشرع العراقي بمصطلح (الشروع) في المادة (٣٠) من قانون العقوبات النافذ[٦].

المقصد الثالث: العلاقة السببية

تعرف السببية بشكل عام بأنها: (إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره)[٧]، أما العلاقة السببية فقد عرفها البعض على أنها: (الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول)[٨]، ومن خلال هذا التعريف تتضح أهمية هذا العنصر من عناصر الركن المادي أنه يمثل الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه وتجعل منه فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان وكذلك تتبين أهمية العلاقة السببية في أنها تلعب دوراً أساسياً في مجال السياسة الجنائية، فهي من خلال استبعادها لكل نتيجة لا ترتبط بالسلوك ارتباطاً سببياً أنما تؤدي إلى الحد من نطاق المسؤولية الجنائية وتأخرها بشكل واضح وذلك ما تطلبه قواعد العدالة، فليس من المعقول محاسبة شخص عن نتيجة هي غير مرتبطة سببياً بما قام به من فعل[٩].

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ١٩٩٠م، ص١٨٩.

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣م، ص٢٦٧-٢٧٠.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص١٩٠.

[٤] د. مَأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٣٤.

[٥] د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٠٦-٢٠٨.

[٦] إذ نصت(م/٣٠) من القانون العقوبات العراقي (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

[٧] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤م، ص٣.

[٨] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص١٤١.

[٩] د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص١٩٥.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

في حاله قيام الفاعل بنشاط مادي، لا يكون كافياً للمساءلة عن عمل يعتبر جريمة من الناحية القانونية، بل لابد أيضاً من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة إليه معنوياً، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حقه أي في حق الفاعل وهذا الخطأ إما أن يكون متعمداً، ويسمى في هذه الحالة بالقصد الجرمي، وإما أن يكون غير متعمد، فيسمى الخطأ حينئذ، بالخطأ غير العمد[١].

ويَعرف القصد العام: (هو توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي، لكن بدون تخصص لعنصري العلم والإرادة الواجبة لقيامه بباعث معين أو غاية مضمرة)[٢].

الفرع الثالث: الركن المفترض للجريمة

تشترك الجرائم جميعها بصورة عامة في توافر الأركان الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن بالمقابل هناك جرائم معينة تتطلب توافر أركان خاصة بها على حدة تميزها عن سواها من الجرائم وينص عليها النموذج القانوني للجريمة بالإضافة إلى أركانها العامة، إذ إنَّ الصفة المشروعة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو ذات الصفة النيابية تعد عنصراً تكوينياً (ركن خاصاً) وإن لم تتوافر هذه الصفة لا ينطبق النص على الواقعة وهي إفشاء الأسرار الحكومية من قبل موظف عام أو من في حكمه [٣]، لذلك تعد صفة الجاني عنصراً أساسياً ليكون سلوكه صالحاً لتكوين الجريمة، فهي لا ترتكب من قبل أي شخص، بل من شخص ذي صفة تتبع من نوع عمله الذي يقوم به، أي أنها صفة وظيفية، وعندما يستلزم المشرع في النص المجرم للسلوك أن يقع الركن المادي للجريمة من شخص معين تتوافر فيه صفة خاصة فإنَّه يضع بالحسبان أهمية السلوك الإجرامي بذاته، ويقدر مدى خطورته المنبثقة من صفة مرتكب ذلك السلوك ومن ثم يقرر الجزاء الرادع له[٤].أما الشرط الثاني، فهو توافر تنظيم معين للوظائف والخدمات يمليه القانون ويتطلب التنظيم ضرورة حصول الثقة في من يباشر هذه الوظائف ليحافظ على الأسرار الوظيفية، ويكون أميناً عليها بحكم الثقة المودعة فيه كموظف وليس بحكم الثقة الشخصية فيه"[٥].

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الناجمة عن جريمة إفشاء الأسرار الحكومية

---

[١] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح، الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧م، ص٢٠٠-٢٠١.

[٢] د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١١٠.

[٣] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٥٩٦- ٦٤٥.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٦٣؛ د. مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص٦٠٧.

[٥] د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٧٥ ومابعدها.

أن الأثر المترتب على قيام الجريمة هو فرض الجزاء على مرتكبها، فإذا مارس الفرد فعلاً منعه القانون أو أمتنع عن فعل أمر به القانون، يعد جريمة لذا يواجها المشرع بإجراءات جزائية لقاء جرمه من خلال تنفيذ العقوبة المقررة لهذا الفعل، في سبيل توفير الحماية الجزائية إزاء السلوك المخالف للقانون[١].

وتقوم المسؤولية الجزائية عن إفشاء الأسرار الحكومية ابتغاء تحقيق الحماية اللازمة لهذه الأسرار أياً كان الوعاء الذي تُفرغ فيه الأسرار، سواء أكانت على شكل مادة ورقية متضمنة لهذه الأسرار أم البيانات والمعلومات الإلكترونية كرسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالمخاطبات السرية للدوائر والجهات الحكومية مع الوزارات[٢].

الفرع الأول: الجزاء المترتب على جريمة إفشاء الأسرار الحكومية

عرف الجزاء لغة[٣]، ونستطيع معرفة درجة جسامة الجريمة من خلال العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة وهذه أهم وظائف الجزاء الجنائي[٤]، ومن ثم معرفة في أي صنف من أصناف الجريمة وضعها، إذ إنَّ الجرائم تقسم من حيث جسامتها إلى جناية وجنحه ومخالفه على ضوء العقوبات المقررة لكل جريمة.

لهذا تعد الجناية هي أشد خطورة من الجنحة والمخالفة لأن المشرع قد خصها بعقوبة اكبر بسبب أن خطرها أكبر واعظم على المصالح التي يحميها المشرع ومن خلال النصوص ذات العلاقة.

إذ نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل في المادة (٢٥) على أن: (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن لأكثر من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة)، وعاقب المشرع العراقي على جريمة إفشاء أسرار الدفاع، أو الأسرار الحربية، والسياسية، والاقتصادية، والصناعية، التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك بالسجن المؤبد وفي حالات أخرى بالإعدام[٥]، فلا يوجد شك أن طبيعة هذه الجريمة هي من الجنايات.

أما المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل النبذة ثانياً– العقوبات الجنائية في المادة (٤٤) نصت على: (إذا لم ينطوِ القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة).

وفي السابق كان يشكل الجزاء الجنائي صورة واحدة وهي العقوبة أما الآن فإن الجزاء الجنائي في التشريعات الحديثة يتكون من

---

[١] د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٧٩م، ص٤٩.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص١٧٢؛ موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص١٦١.

[٣] بأنَّه اسم من مصدر جزى وهو بمعنى العقاب أو المكافأة ويقال (هذا جزاء ما فعلت يداه)، ، ويعرف الجزاء عموما بأنَّه مقابلة الشر بمثله. ينظر إلى: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص٣١٢.

[٤] ينظر إلى المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م والتي نصت على: (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

[٥] ينظر نص المادة (١٧٧) و(١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
أما المشرع المصري عرف الجنايات في المادة (١٠) من قانون العقوبات رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧م ، وأنه عاقب على جريمة إفشاء أسرار دفاع الدولة بعقوبة الإعدام في نص المادة (٨٠) من القانون أعلاه.

صورتين الأولى هي العقوبة المفروضة على فاعل الجريمة والصورة الثانية هي التدابير الاحترازية التي يتخذها المشرع بعد ارتكاب الجريمة، وما هي الحالات التي تشدد فيها العقوبة أو تخففها، وكالآتي:

اولاً : العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية

تعرف العقوبة أنها: (الجزاء الذي يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره)[١]. وسنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى أربعة مقاصد نخصص الأول منه لبحث العقوبات الأصلية بينما يكون الثاني لدراسة العقوبات التبعية ونتناول في الثالث العقوبات التكميلية بينما الرابع التدابير الاحترازية لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية وكالآتي:

المقصد الأول: العقوبات الاصلية

عرفت العقوبات الأصلية أنها: (تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ولا توقع إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة وبين قدرها)[٢]، والجزاء الأساسي للجريمة الذي يقرره القانون بصورة عامة ولا ينفذ إلا إذا نطق به القاضي وحدد نوعه ومقداره ومن الممكن أن يقتصر عليه الحكم الجزائي[٣]، وهذه العقوبة تكفي وتكفل تحقيق معنى العقاب ويمكن التعويل عليها فقط، والحكم بها منفردة من غير أن يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة أخرى[٤].

وفي كل دولة تختلف هذه العقوبة في نوعها وأقسامها فنلاحظ أن المشرع العراقي خصص الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩م إلى العقوبات الأصلية وعددها في نص المادة (٨٥) منه وهي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط وكذلك الغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية.

أما المشرع اللبناني قسم العقوبات الأصلية في الباب الثاني، الفصل الأول– في العقوبات، النبذة الأولى – العقوبات العامة، من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، نص في المادة (٣٧) منه (إن العقوبات الجنائية العادية هي: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت). وفي المادة (٣٩) قسم العقوبات الجناحية العادية إلى (الحبس مع التشغيل، الحبس البسيط، الغرامة). بينما المادة (٤١) قسمت العقوبات على المخالفات هما (الحبس التكديري، الغرامة). ويلاحظ بأن المشرع العراقي واللبناني قد أخذا بعقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية.

أما جريمة إفشاء الأسرار الحكومية وهي موضوع البحث فقد تمت المعاقبة عليها بعقوبة أصلية تتفاوت شدة بين مختلف القوانين، فالمشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة (بالحبس مدة لا تزيد سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين

---

[١] فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٤٧.

[٢] د. عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م، ص١٠.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص٤٦٢.

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص٣٨١.

العقوبتين)[١]، بعدة نصوص أما إذا كانت الأسرار تمس (المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية التي تقضي مصلحة الدفاع أن تبقى سراً)، وكان الفعل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية يعاقب بالسجن المؤبد وتشدد العقوبة لتصل إلى حد الإعدام. أما إذا كانت الجريمة إفشاء أو تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه إلى دولة أجنبية فيعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

في حين إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال فإن المشرع العراقي لم ينص على تجريم الفعل الذي يقع خطأ، فلم ينص على تخفيف العقوبة على مرتكبها إذا كان قد ارتكبها عن طريق الإهمال، وبذلك فإنَّه إذا لم يكن يقصد الجاني القيام بالجريمة ودل القانون عليها فإنَّه بذلك لا يقوم الركن المعنوي لديه ولا يمكن معاقبته وفقا للنصوص التي عالجت هذه الجريمة وعاقبت على ارتكابه بصورة عمدية فقط، ولكن لا يمنع ذلك من محاسبة ومساءلة إدارياً.

أما في الشروع فيلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على عدّ عقوبة الشروع هي العقوبة نفسها لارتكاب الجريمة بصورتها التامة وترك تحديد عقوبتها إلى القواعد العامة التي تنص على المعاقبة على الشروع بعقوبة اخف من تلك التي يعاقب عليها على الجريمة التامة[٢]. بينما المشرع الجنائي اللبناني عاقب على جريمة إفشاء الأسرار الحكومية بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة الذي نصت عليه المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م، وهي عقوبة أخف مما نص عليه المشرع العراقي لمرتكب هذه الجريمة بصورة عامة، أما إذا كانت بقصد شل الدفاع الوطني فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة لتصل إلى حد الإعدام إذا حدث في زمن الحرب[٣]، أما إذا دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور للحصول على وثائق يجب أن نكون مكتومة حرصاً على سلامة الدولة فيعاقب بالحبس سنة على الأقل وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت بقصد التجسس، أما إذا كانت لمصلحة دولة الأجنبية فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة [٤]، ونلاحظ هنا أن المشرع قد شدد العقوبة إذا كانت الجريمة لمنفعة دولة أجنبية وهذا ما سار عليه أيضاً المشرع العراقي، بينما إذا كان الإفشاء دون سبب مشروع فيعاقب الجاني من شهرين إلى سنتين، وشددت العقوبة أيضاً في حاله منفعة دولة أجنبية إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، أما إذا كان الجاني موظفاً ومستخدماً في الدولة وافشى بصورة طبيعة يعاقب بالاعتقال المؤقت، وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت لمنفعة دول أجنبية، وذكر المشرع اللبناني إذا وقعت الجريمة نتيجة خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهري إلى سنتين، على خلاف ما سار عليه المشرع العراقي[٥].

المقصد الثاني: العقوبات التبعية

تعرف العقوبات التبعية بأنها: (تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتماً وبحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه)[٦].

---

[١] ينظر إلى المادة (٤٣٧) قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] ينظر إلى المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

[٣] ينظر إلى المادة (٢٧٦) من القانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م.

[٤] ينظر إلى المادة (٢٨١) والمادة (٢٨٢) من القانون العقوبات اللبناني.

[٥] ينظر إلى المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات اللبناني.

[٦] د. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٣٠٥.

بينما المشرع العراقي قام بتعريف العقوبة التبعية بنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م إذ نص على أنه: (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم). وأن أهم ما يميز العقوبة التبعية أنها تلحق المحكوم عليه بقوة القانون زمن دون الحاجة إلى النص عليها وأنها تتميز عن العقوبة الأصلية بأنها تهدف إلى تدعيم العقوبة الأصلية ولا يمكن أن يصدر الحكم بها على انفراد.

أما العقوبة التبعية التي تخص جريمة إفشاء الأسرار الحكومية بعد الحكم عليهم فهي تتفاوت بين مختلف التشريعات الجزائية فيلاحظ أن المشرع اللبناني ورغم عدم إعطاء تعريفاً لهذا النوع من العقوبات إلا أنه أخذ بها ونص عليها في المادة (٤٢) إذ نصت: (إن العقوبات الفرعية والإضافية هي: ١- التجريد المدني. ٢- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية. ٣- الغرامة الجنائية. ٤-المنع من الحقوق المدنية. ٥-نشر الحكم. ٦- إلصاق الحكم. ٧- المصادرة الشخصية)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ إن المشرع اللبناني عدّ العقوبات الفرعية والإضافية هي نفس العقوبة التبعية والتكميلية، وكذلك لم يميز بين العقوبتين ونص عليها في مادة واحدة[١].

وأن المشرع اللبناني أشار في المادة (٤٩) إن التجريد المدني يوجب حكماً، إذ إنَّ المحكوم عليه في جريمة إفشاء الأسرار الحكومية يجرد مدنياً من دون حاجة لأن ينص القاضي عليها في قرار الحكم، وذلك لأن المادة (٦٣) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م معدلة وفق المرسوم الاشتراعي ١١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ نصت على: (الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة، الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو بالأبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية، ماعدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وإن كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ إلغائه وفقاً لأحكام المادة ٣٤٦ من الأصول الجزائية)، إذ ورد في قرار محكمة التمييز اللبناني: (إن التجريد المدني هو من العقوبات الفرعية والإضافية، وحيث إنه بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات فإن الحكم بالتجريد المدني هو مرتبط بطبيعة العقوبات المقضي بها وليس بالوصف القانوني للفعل تصنيفاً له بين جناية أو الجنحة، فالتجريد المدني الذي يسري حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية غير واجب إلاّ إذا كانت هذه العقوبة هي من العقوبات الجنائية كالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو

الإبعاد أو الإقامة الجبرية في قضايا الجنايات أما إذا كانت العقوبة الحبس فإن الأمر يقتصر على حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية وفقاً لما تنص عليه المادة (٦٥) من قانون العقوبات، وحيث إن قرار محكمة المبرم قد انتهى استبدال العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس، حيث إن عقوبة الحبس هي من العقوبات الجناحية ولو تتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة

[١] عدد المشرع اللبناني التجريد المدني الذي يحرم منها المحكوم عليه كعقوبة فرعية أو إضافية في نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م .

(٣٩) عقوبات فلا ينطبق عليها التجريد المدني المنصوص عليه في المادة (٦٣) عقوبات، وبالتالي يقتضي عدم إنزال عقوبة التجريد المدني بحق المحكوم عليه)[١].

أما المشرع العراقي فقد نص على العقوبات التبعية في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في المواد من (٩٥) إلى (٩٩) وقد أورد فيها عقوبتين هما الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وتنطبق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وتنفذ بحقه من يوم صدور الحكم وحتى يوم إخلاء سبيله[٢].

وبما أن جريمة إفشاء الأسرار الحكومية عاقب عليها المشرع بعقوبة أصلية تتمثل بالسجن المؤبد أو المؤقت فإنَّه يلزم بحكم القانون أن يتم حرمانه من الحقوق والمزايا التي نص عليها القانون في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ولا حاجة أن يرد ذلك في نص قرار الحكم.

المقصد الثالث: العقوبات التكميلية

تُعَّرف العقوبة التكميلية على أنها: (جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهو مرتبط بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع ألا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ولا يتصور أن يوقعها بمفردها)[٣].

أما التشريعات الجزائية لم تعرف العقوبات التكميلية وترك هذا الأمر إلى فقهاء القانون ولكن نصت عليها وعددتها أغلب القوانين الجنائية، فالمشرع العراقي لم يعرف العقوبة التكميلية على عكس العقوبة التبعية ولكنه افرد لها فصلاً خاصاً هو الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وعددها وهي ثلاث عقوبات الأولى هي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا[٤].

أما العقوبة الثانية هي المصادرة[٥]، والعقوبة الثالثة هي نشر الحكم[٦]، والتي نص عليها في المواد من (١٠٠) إلى (١٠٢) من القانون نفسه أعلاه الذي عدّ نشر الحكم من العقوبات التكميلية.

أما المشرع اللبناني فلم يعرّف هو الآخر هذه العقوبة، ولكنه نص عليها في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م وعددها

---

[١] قرار محكمة التمييز اللبناني، رقم ١٦٠/ في ١٤-١٢-١٩٩٩، منشور في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية، جَمَعها ولَخصها القاضي عَلي الموسَوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٢٢٩.

[٢] نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أنه: (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا....).

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٧١٠.

[٤] نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أنه: (أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه.....).

[٥] نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م على أنه: (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة.....).

[٦] جاءت في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو طلب من الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية....).

ثلاثة أيضاً: هي عقوبة المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق[١]، والعقوبة الثانية هي نشر الحكم[٢]، والعقوبة الثالثة هي المصادرة[٣]، والتي نص عليها في المواد من (٦٦) إلى (٦٩) من القانون العقوبات العام اللبناني النافذ وعدها من العقوبات التكميلية.

المقصد الرابع: التدابير الاحترازية

عرفت التدابير الاحترازية على أنها: (وسيلة اجتماعية لدرء الخطورة)[٤]، وتعرف بأنها: (إجراءات واقية تتخذ ضد من تعد حالته خطرة على سلامة المجتمع)[٥]، وبالتالي فإن العقوبة هي الوسيلة الأولى التي يعول عليها المجتمع في هذا الاتجاه والتدبير الاحترازي إنما يساند العقوبة ويتلافى قصورها في بعض المواضع على الرغم من أن المشرع ربما يقرر في بعض الأحيان إلى جعل وظيفة التدبير ذات طابع وقائي حتى عندما لا تكون هناك جريمة مرتكبة وذلك لتفادي وقوع جريمة في المستقبل إذا توافرت بعض الدلائل التي تدل على احتمالية وقوعها[٦].

وفي هذا الاتجاه قرر المشرع الجنائي العراقي[٧]، واللبناني[٨]، والمصري[٩]، العديد من التدابير الاحترازية منها مثلا الحجز في مأوى علاجي[١٠]

الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة وتخفيفها

تعرف الظروف أنها: (وقائع أو صفات عرضية أو تبعية للجريمة ذات طبيعة مختلفة عنها وتشمل زيادة أو إضافة لها) [١١]،

---

[١] نصت عليها في المادة (٦٦) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م على أنه: (يمكن في حالات خاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. يقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات).

[٢] جاءت في المادة (٦٨) من القانون العقوبات اللبناني معدلة وفقا للقانون (٢٣٩) في ١٩٩٣ على أنه: (لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما. كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك).

[٣] نصت في المادة (٦٩) من قانون العقوبات اللبناني، معدلة وفقا للقانون ١٩٤٨ جاء فيها: (يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها. ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير مقصودة أو مخالفة..).

[٤] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م، ص٩٧٨.

[٥] المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص٤٥١.

[٦] علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م، ص٢٦.

[٧] ينظر المواد من (١٠٣) إلى (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م.

[٨] ينظر المواد من (٧٠) إلى (١١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) صادر في ١٩٤٣م.

[٩] ينظر المواد (٢٨) و(٣٠) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.

[١٠] نصت عليه المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي للعام ١٩٦٩م).

[1] Gerorge vidal , cours de droit criminel et de science penitisire, paris,1953,p. 358

أشار إليه: د. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥م، ص١١٥.

وتقسم الظروف على نحو عام إلى قسمين تشكل الظروف المخففة القسم الأول منها والقسم الثاني هي الظروف المشددة[١]، ولهذا سنقسم الفرع إلى مقصدين نتناول في الأول الظروف المخففة وفي الثاني الظروف المشددة لجريمة إفشاء الأسرار الحكومية وكالآتي:

المقصد الأول: الظروف المخففة

عرفت الظروف المخففة بأنها: (الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع اخف محلها)[٢]، وعادة ما ينص المشرع الجنائي على بعضها[٣]، ويلعب القضاء دوراً بارزاً فيها ويمكن أن تطبق هذه الظروف المخففة العامة على أغلب الجرائم ومنها جريمة إفشاء الأسرار الحكومية.

أما من ناحية الظروف المخففة الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار الحكومية فلم ينص المشرع العراقي على أي ظرف التخفيف خاص بمرتكبي هذه الجريمة بحيث يمكن للمحكمة عن طريقه أن يكون لها حق تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم إفشاء الأسرار الحكومية.

بينما ذهب المشرع اللبناني في المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م ثلاث مسائل: الأولى هي الإعفاء من العقوبة، والثانية هي تخفيف العقوبة، والثالثة هي حرمان من العقوبة أو من تخفيفها، حيث نصت على: (يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ)، والحكمة من هذا الإعفاء أن المشرع يهدف إلى الكشف عن الجريمة، أو عن مرتكبها، قبل البدء في ارتكاب أي فعل مهيئ لتنفيذها تكون في طي الكتمان والخفاء بحيث يتعذر على الدولة إنْ لم يستحل اكتشافها.

ونصت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م، في حالة توافر أحد ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها بحيث تلائم ظروف الجاني وارتكاب الجريمة[٤].

---

[١] وتجدر الإشارة إلى أن هناك تقسيمات فقهية أخرى للظروف، وللتفصيل أكثر ينظر إلى السيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دراسة عربية مقارنة، ط١، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٦٥م،ص١١.

[٢] د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجائية، دراسة مقارنة، ط٣، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧م، ص١٤٠.

[٣] لعل من ابرز الظروف المخففة العامة التي أخذت أغلب المحاكم بها هو(ظرف كبر السن للجاني أو ظرف ارتكابه للجريمة لأول مرة وكذلك ظرف الروابط العائلية بين المجرم ومن ساعده في ارتكاب الجريمة وإذا كان الجاني ساذجاً ولم تكن له= سوابق إجرامية أو فيما إذا صفح المجني عليه عنه أو إذا كان الجاني تلميذا أو صغيرا في السن) وغيرها من الظروف ومن اجل تفصيل أكثر ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص٤٦٢.

[4] إذ نصت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات اللبناني على: (إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة. وبدلاً من الأشغال الشاقة= المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات. وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار).

المقصد الثاني: الظروف المشددة

عرفت الظروف المشددة أنها: (تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عيها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون)[١]، وبصورة عامة ظروف ينص عليها القانون ويكون القاضي ملزماً بها عند توفرها على عكس الظروف المخففة التي تطرقنا إليها سابقاً.

إذ ذهب المشرع العراقي إلى اتجاه تعداد الظروف المشددة العامة في نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

وكذلك يمكن إضافة ظرف العود إلى هذه الظروف أيضاً[٢]، فكل من حكم عليه لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة يعد عائداً وبذلك يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد[٣]، وإن سبب التشديد في العود تتعلق لا بالفعل المرتكب وإنما بشخصية الفاعل فهو ظرف مشدد عام يهدف إلى علاج الخطورة التي تحملها هذه الشخصية[٤].

أما المشرع اللبناني فقد ذهب في الفصل الثالث– في الأسباب المشددة، النبذة ١– في الأسباب المشددة العامة من خلال نص المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م، ونلاحظ هنا أن المشرع اللبناني أخذ بضعف العقوبة في حالة التكرار أو العود في ارتكاب الجريمة على عكس المشرع العراقي[٥].

أما النوع الثاني من الظروف المشددة فهي الظروف المشددة الخاصة المتمثلة بتلك التي حددها المشرع بالنسبة لكل جريمة على حدة، أي أنها وردت بشأن جريمة محددة بالذات فلا تسري على غيرها من الجرائم، ولذلك يلاحظ أن المشرع عادة ما ينص عليها في قانون، ومثال على ذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي عند تجريمه لفعل إفشاء الأسرار الحكومية، ففي المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م إذ نص على عقوبة السجن المؤبد لمجموعة من الجرائم ولكن شدد هذه العقوبة وجعلها الإعدام إذا كان الجاني شخصاً مكلف بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو إذا كانت الدولة الأجنبية معادية للعراق.

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٤.

[٢] نصت الفقرة أولاً من المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أنه: (يعد عائدا: أولا– من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا جناية أو جنحة)، وبالرغم من أن القانون العراقي الغى رد الاعتبار لذلك يعّد عائداً كل من يحكم عليه نهائياً بجانية ومن ثم يثبت ارتكابه جناية أو جنحة.

[٣] نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على أنه: (يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز= ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين.

[٤] نشأت احمد نصيف، العود إلى الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١م، ص٥٠.

[٥] إذ نصت المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣م على أنه: (من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابهما الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها).

أما المشرع اللبناني إذ نص في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م، على أن (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمجموعة من الجرائم منها جريمة سرقه أشياء أو وثائق أو معلومات أو استحصل عليها، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية).

وإنَّ المادة (٢٨٤) من نفس القانون أعلاه إذ نصت على أنه: (إذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة ٢- في التجسس لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة(٢٥٧)[١]، كما أنَّ التشديد يجب لتحققه أنْ يكون قصد الجاني من ارتكابه الجريمة إفادة دولة معادية (في زمن الحرب بداهة)، وهنا يبرز القصور الذي يعتور هذه السياسة العقابية[٢].

[١] نصت المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م على أنه: (يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة).

[٢] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص١٢١.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع (اطر التجريم والعقاب لجريمة افشاء الاسرار الحكومية)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، وكذلك نطرح بعض المقترحات وكالآتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١) اختلفت القوانين الجزائية من حيث اشتراط حصول الضرر من عدمه للمساءلة على هذه الجريمة فالمشرع العراقي عاقب عليها حتى في حالة عدم حصول الضرر بعكس المشرع اللبناني الذي اشترط حصول الضرر بشكليه المادي أو المعنوي أو أحدهما.

٢) ليس بالضرورة أن تكون المعلومات سرّ وتسبب ضرر وخطر، قد تكون معلومة عاديه ولكن منعت من تداولها أو إفشائها من قبل مرؤوسين بواسطة أوامر إدارية تصدر إلى الموظفين، وقد يكون إفشائها معلق على شرط أو وقت لكي تخرج من يد الموظف.

٣) لم يجرم المشرع العراقي الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى الاعتداء على هذه الأسرار إذا ارتكبت عن طريق الخطأ أو تلك التي تسهل ارتكابها كما فعلت التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري.

٤) إن محكمة التمييز العراقي أخذت بالمفهوم الواسع للموظف بشمول أشخاص لا تنطبق عليهم صفة الموظف حسب المفهوم الإداري، هذا يعني إمكانية تطبيق أحكام الإفشاء على من لا يكون موظفاً.

٥) إذا كان شخص عادي قام بإفشاء أسرار ولم يكن موظف أو مكلف بخدمة عامة لدى الدولة ولم يحصل على أسرار بحكمها، فإنَّه لا يكون عليه واجب الكتمان هذه الأسرار قانونياً، ولا ينطبق عليه وصف هذه الجريمة وإنما يسأل بموجب نصوص أخرى حسب طبيعة فعله والنتائج المترتبة عليه.

٦) إن الأسرار الحكومية ليس لها مضمون ثابت فالوزير الذي يستطيع وقت السلم أن يصرح بالإفشاء يمكنه في وقت الحرب أن يعتبر الأمر سراً لا يجوز إفشاؤه.

٧) المشرع العراقي عاقب على الشروع بعقوبة أخف من الجريمة التامة، أما المشرع اللبناني فإنَّه عاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة نفسها أو التامة، المادة (٨) من قانون المصرفي اللبناني لسنة ١٩٥٦، نستنتج من هذا إن المشرع اللبناني إخذ بالشروع في جريمة إفشاء الأسرار وعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة ونحن نؤيد هذا المسلك من المشرع اللبناني.

٨) في الظروف المشددة أو العود المشرع العراقي اشترط عدم تجاوز ضعف العقوبة المحددة، بينما المشرع اللبناني أخذ بأقصى العقوبات حتى ضعفيها.

٩) عاقب المشرع العراقي واللبناني الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية بنفس العقوبة وهي التدابير الاحترازية العينية.

ثانياً: المقترحات:

١) كان على المشرع العراقي إن يذهب في اتجاه تجريم ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار الحكومية حتى لو ارتكبت عن طريق الخطأ ومن غير قصد عمدي وذلك لتوفر قدر أكبر من الحماية للأسرار الحكومية بما تمثله من خطورة، كونها عماد الحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي للدولة.

٢) يؤخذ على نص المادة (٢٣٥) و(٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي إنهما يعاقبان على إفشاء الأسرار التي تتم بالنشر فقط في حين إن هناك عدة طرق للعلانية كما هو منصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي وإن النشر هو إحدى هذهِ الصور، فكان الأولى بالمشرع العراقي أن لا يقصرها على صورة النشر منها بل يجعلها شاملة لكل الصور الواردة في المادة أعلاه من طرق العلانية.

٣) لم يكن المشرع العراقي موفقاً حين تناول الموظف في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك لأنه أتى على ذكره في المادة (٣٢٧) من القانون ذاته، وكان الأجدر به الابتعاد عن التكرار. لذلك، نوصي بتعديل المادة (٤٣٧) على أن تشمل أصحاب المهنة والصناعة والفن، مع الاكتفاء بنص المادة (٣٢٧) التي تناولت الموظف.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ط١، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠٢هـ

٢) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة.

٣) تعريف ومعنى حكومة في معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي، منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع: http: //www. almaany. com.

٤) المعجم الوسيط، تعريف ومعنى الحكومة، منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع: http: //www. almaany. com

ثانياً: الكتب القانونية:

٥) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣م.

٧) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٨) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، منشأه المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٩) سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

١) عدلي أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.

٣) د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٤) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٠.

٥) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص–الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٧٢.

٦) د.شريف أحمد الطباخ، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٧) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٥، ٢٠١٨.

٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٩) حسين علي جبار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م.
١٠) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩م.
١١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٨م.
١٢) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
١٤) د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ١٩٦٩.
١٥) د. مَأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
١٦) د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
١٧) د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧م.
١٨) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨م.
١٩) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٢.
٢٠) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار ابن الأثير للطباعة، الموصل، ١٩٩٠م.
٢١) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨م.
٢٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣م.
٢٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٤) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، دار الوليد للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥ م.
٢٥) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح، الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧.
٢٦) د. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.
٢٨) المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.
٢٩) علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٩٠م.

٣٠) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية(جريمة إفشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣١) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٧٩م.
٣٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجائية، دراسة مقارنة، ط٣، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧م.
٣٣) سيد حسن البغال، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دراسة عربية مقارنة، ط١، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٦٥م.
٣٤) د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٥) قرار محكمة التمييز اللبناني، رقم ١٦٠/ في ١٤-١٢-١٩٩٩، منشور في: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية، جَمَعها ولَخَصها القاضي عَلي الموسَوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

٣٦) وسام كاظم زغير، إفشاء الإسرار الوظيفة في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٣٧) د. عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٨.
٣٨) احمد عبد الأمير حسين، جريمة إتلاف أو إفشاء إسرار الدفاع عن البلاد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦م.
٣٩) محمد جياد زيدان، المسؤولية الجنائية لأسرار الدفاع، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥م.
٤٠) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كليه القانون جامعة بغداد، ١٩٨٠.
٤١) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨م.
٤٢) د. عبد الكاظم جاسم الواسطي، العقوبات البدنية الأصلية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨م.
٤٣) د. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥م.